يعطي اي المهرين شاء وفي التقدير يجب الاقل يعني ان لم يكن التخيير
مفيدا كما في الالف والالفين او الالف الحالة والالف المؤجلة لزمه
الاقل اذ لا فائدة في التخيير بين القليل والكثير في جنس واحد ولا وجه
للرجوع الى مهر المثل لانه موجب نكاح لا تسمية فيه وبالتخيير لا يبعد
التسمية ولهذا لو طلقها قبل الدخول يجب نصف الاقل اتفاقا ه
اعلم ان قيد التقدير لا يفيد لان الحكم في غير التقدير كذلك فيما اذا
تزوج على هذا العبد وعلى هذا العبد او احدهما او كيس فانه يجب
الاوكس عندهما وعنده يحكم مهر المثل والمسئلة في المنظومة ه
وعنده اي عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى يجب مهر المثل اي
يجب في هذه المسائل لانه هو الواجب الاصلي في النكاح وانما يعدل
عنه اذا كانت التسمية معلومة ولم توجد فيصار اليه ثم عنده
في مسئلة الالف الحالة والالفين الى سنة ان كان مهر المثل الفين
او اكثر فالخيار لها وان كان اقل من الالف فالخيار للزوج يعطيها
ايهما شاء وفي الكفارة ككفارة اليمين وهو قوله تعالى فكفارته
اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم
او تحرير رقبة وكفارة الحلق الواجبة لقوله تعالى ففدية من
صيام او صدقة او نسك وكفارة جزاء الصيد بقوله تعالى ومن
قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم الاية يجب احد
الاشياء عندنا فيكون المكلف مخيرا باداء واحد من هذه الاشياء
على احتمال الاباحة فلو ادى الكل لا يقع عن الكفارة الا واحد
وهو ما كان اعلى قيمة ولو ترك الكل يعاقب على واحد منها
وهو ما كان ادنى قيمة لان الفرض يسقط بالادنى والفرق بين
التخيير والاباحة انها احق من التخيير فاذا قيل جالس الفقهاء
او المحدثين يجوز اختيار احدهما والجمع بينهما بخلاف ما اذا
قيل طلق امرأتي فلانة او فلانة لانه لا يجوز الجمع بين طلاقهما

خلافا

خلافا للبعض وهم العراقيون والمعتزلة فان الكل واجب عليه
عندهم على سبيل البدل فاذا فعل احدهم سقط وجوب باقيهما
واذا ادى الكل يثاب على كل واحد منهما واذا ترك الكل يعاقب
على كل واحد لان التكليف بالمجهول تكليف بما ليس في الوسع
وهو باطل قلنا لا نسلم انه تكليف بما ليس في الوسع لانه باختيار
المكلف وشروعه يصير معلوما فكذا اذا اعتق عبدا من عبيده
فاختيار المكلف كاف في صحة التكليف ولا يكون هذا تكليفا بما
ليس في الوسع لان كلمة او لايجاب واحد لا بعينه ولا يفهم منه
ايجاب الجميع وفي قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله
ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم
وارجلهم من خلاف للتخيير عند مالك رحمه الله تعالى لان او للتخيير في
اصل الوضع فيخير الامام بين كل نوع من انواع الاجزية قطع
الطريق وعندنا كلمة او للترتيب على حسب الاجزية فتكون بمعنى بل
كما في قوله تعالى فهي كالحجارة او اشد قسوة اي بل يصلبوا
اذا انضمت المحاربة بقتل النفس واخذ المال او تقطع ايديهم اذا اخذوا
ولم يقتلوا بل ينفوا من الارض اي يحبسوا حتى يتوبوا اذا اخافوا
الطريق ولنا اصل معلوم وهو ان الجملة اذا قوبلت بالجملة
ينقسم البعض على البعض وانواع الجنايات متفاوتة في الغلظ وكذلك
الاجزية وليستقبح ان يعاقب باخف انواع الاجزية عند غلظ
الجناية وباغلظها عند خفتها وقد ورد بيان تقسيم الاجزية
على احوال الجناية بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم وادع ابا بردة ان لا يعينه ولا يعين عليه فجاء
اناس يريدون الاسلام فقطع اصحاب ابي بردة عليهم الطريق
فنزل جبريل عليه السلام بالحد فيهم ان من قتل واخذ المال صلب
ومن قتل ولم يأخذ المال قتل ومن اخذ المال ولم يقتل قطعت

او ينفوا من الارض م

بل حم

المال قدم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)